

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

وبناء على المختار في تلك المسألة من لزوم مراعات العلم الإجمالي بقدر الإمكان وعدم جواز إلغائه رأساً لا بدّ في المقام إمّا من ترك الصلاة رأساً وإمّا من الاتيان بها عن قصد قربي ولا يجوز ترك كلا الأمرين رأساً» (1020).